سهم الغنيمة فانه يستوي فيه المقاتل وغيره لانه مخصوص
عليه والرضخ بالاجتهاد ولكن لا يبلغ به سهم راجل ولو
كان الرضخ لفارس لانه تبع للسهام فينقص به عن قدرها
كالحكومة مع الارش المقدرة ومحل الرضخ الاخماس
الاربعة لانه سهم من الغنيمة يستحق بحضور الوقعة
الا انه ناقص وانما يرضخ للذمي ومن الحق به من الكفار
انه حضر بلا اجرة وكان حضوره باذن الامام او امير
الجيش وبلا اكراه منه ولا اثر لاذن الاحاد فان حضر
باجرة فله الاجرة ولا شيء له سواها وان حضر بلا
اذن الامام او الامير فلا رضخ له بل يعزره الامام ان
راه وان اكرهه الامام على الخروج استحق اجرة مثله
من غير سهم والرضخ لاستهلاك عمله عليه كما قاله
الماوردي ويقسم الخمس الخامس بعد ذلك على خمسة
اسهم فالقسمة من خمسة وعشرين لغة نعم واعلم
انما عينهم من شيء الاية الاول سهم لرسول الله صلى
الله عليه وسلم للاية ولا يسقط بوفاته صلى الله عليه وسلم

بل

بل يصرف بعده صلى الله عليه وسلم للمصالح اي لمصالح
المسلمين فلا يصرف منه لحافر فمن المصالح سد الثغور
وشحنها بالعدد والمقاتلة وهي مواضع الخوف
من اطراف بلاد الاسلام التي تليها بلاد المشركين فيخاف
اهلها منهم وعمارة المساجد والقناطر والحصون
وارزاق القضاة والائمة والعلماء بعلوم تتعلق
بمصالح المسلمين كتفسير وحديث وفقه ومعلمي
القرآن والمؤذنين لان بالثغور حفظ المسلمين وليلا
يتعطل من ذكر بالاكتساب عن الاشتغال بهذه العلوم
وعن تفقيه الاحكام وعن التعليم والتعلم فيرزقون
ما يكفيهم ليتفرغوا لذلك قال الزركشي نقلا عن
القرافي تعطى العلماء والقضاة مع الغناء وقدر المعطى
الى راي السلطان بالمصلحة ويختلف بضيق المال
وسعته قال القرافي ويعطى ايضا من ذلك العاجز عن
الكسب لا مع الغناء والمراد بالقضاة غير قضاة العسكر
القاضاة وهم الذين يحكمون لاهل الفيء في مغزاهم
فيرزقون من الاخماس الاربعة لا من خمس الخمس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)